

- (1) يجب النفقة للبهائم المملوكة سواء أكانت مأكولة اللحم أم لا، فإن امتنع صاحبها أجبره الحاكم على بيعها، ولو كان لها ولد ولم يفضل عنه من لبنها لم يجر أخذ شيء من لبنها، ولو أجذبت الأرض وجب علف البهائم، ولو امتنع مالکها أجبر على بيعها. (1)
- (2) لو أخذ أحد طعام إنسان في بركة أو مكان لا يقدر فيه على طعام أو شراب فهلك دابته ضمن (؟)، ولو اقتني أحد سنورا فأكل فراخ الناس ضمن ما يتلفه. (2)
- (3) وذكر في (باب كراء الإبل والدواب) من كتاب الأمام للشافعي رضي الله عنه ما يأتي: ينبغي للسلطان أن يوكل رجلا من أهل الرفقة بهن يعلف الدابة ويحسب ذلك على رب الدابة والإبل، وإن ضاق ذلك فلم يوجد أحد غير الراكب، يؤمر الراكب بالعلف ويستوفي قيمته من صاحبها.
- وفي بيض النعامة يصيبه المحرم، قال عطاء رحمه الله: إن أصبت بيض نعامة وأنت لا تدري، غرمتها تعظم بذلك حرمت الله تعالى. (قال الشافعي): وبهذا نقول لأن بيضة من الصيد جزء منه لأنها تكون صيدا، ولا أعلم في هذا مخالفاً، لأن هذا اتلاف قياساً على قتل الخطأ.
- (4) وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو ضرب الراعي شاة ففقد عينها أو كسر رجلها ضمن، وعند أبي يوسف ومحمد: لو ساق الأجير المشترك الأغنام بأن صعد الجبل أو مكاناً مرتفعاً فتردي منها فعضب يضمن لا مكان التحرز، وكذا لو ساقها فعضبت منها شاة بسياقه بأن استعجل عليها فعثرت فانكسرت رجلها أو اندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق، وكذا الحكم في (البقار) لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضاً، أو وطئ بعضها بعضاً في سوقه، أو استعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فكسرت رجلها، أو ساقها في الماء لتشرب فغرقت، ضمن.

(1) عن التحرير للعلامة الحلي أحد علماء الإمامية في القرن السابع الهجري.

(2) عن التحرير للعلامة الحلي أحد علماء الإمامية في القرن السابع الهجري.